

# شرح كتاب جامع المسالك في أحكام المناسك الدرس الأول

عبدالله بن جبرين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فانا نحمد الله عز وجل على امام النبي من تيسير اقامة في هذه الدورة المباركة التي تجمعنا مع شيخنا الامام العلامة الوالد الكبير - [00:00:00](#)

امام هذا العصر بلا مخالف وفقهه الدنيا بلا مزاحم حفظه الله تعالى ورعاه ورفع درجته واکرم مثواه واطال في عمره على طاعته وبودنا لو ان شيخنا حفظه الله تعالى يفتتح هذه الدورة المباركة بكلمة مختصرة حول ما كتب عن المناسك - [00:00:23](#)

فليشرف اذاننا بما عنده حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:44](#)

يراد بالمناسك مناسك الحج التي هي الاعمال التي تعمل في المشاعر في مكة المكرمة وذلك لان الله تعالى سماها بالمناسك لقوله تعالى فاذا قضيت مناسككم والنسك في الاصل هو العبادة - [00:01:07](#)

في قول الله تعالى قل ان صلاتي ونسكي يطلق النسك على الذبح في قوله تعالى فبديعة من صيام او صدقة او نسك ويطلق على العبادات. يقال فلان الناسك متعبدا فاصطلحوا على ان المناسك - [00:01:37](#)

اعمال الحج واعمال العمرة وحيث ان هذه الاعمال اعمال بدنية كما هو الغانم وفيها امال مالية اكل الهدي ونحوه احتيج الى معرفة كيفيتها فبينها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة عشر - [00:02:06](#)

ومعه خلق كثير وقال خذوا عني مناسككم وقد احتفظ الصحابة رضي الله عنهم بافعاله في هذه المناسك واوسع من رواها جابر ابن عبد الله وذلك لانه ممن عمر واحتيج الى ما عنده - [00:02:50](#)

تحدث بحجة الوداع تحدث بها من حين اه خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يتهلل التهلل الثاني وهو الطواف في يوم العيد تبين اعماله كلها وكذلك غيرها من الصحابة ابن عمر وعائشة وابن عباس وغيرهم رووا الاحاديث - [00:03:24](#)

التي تتعلق بهذه المناسك ان العلماء رحمهم الله كتبوا في ذلك مؤلفات ما بين متوسع وما بين مختصر وحتى في كتب الفقه وفي كتب الحديث يتوسعون في ذلك واختصروا في كتب الحديث مثل الصحيحين - [00:04:00](#)

البخاري ان جعل كتاب الحج وكذلك ايضا مسلم سائر المؤلفين على الابواب في كتبهم قسما للمناسك ولامل الحج واعمال العمرة وما يتعلق بها ثمان شرحوها وتوسعوا فيها ايضا وبينوا ما يكون عليه - [00:04:38](#)

الحاج وما يلزمه مما يدل على انهم اولوا ذلك عناية وكذلك المفسرون اذا اتوا على الايات القرآنية مثل قوله تعالى ان الصفاء والمروة الى اخره. فقولوا اتموا الحج والعمرة لله. الايات - [00:05:16](#)

وكذلك في سورة الحج في قوله تعالى واذ بآنا لابراهيم مكان البيت الى اخر الايات التي تتعلق بالحج المفسرون تكلّموا على هذه الايات وبينوا ما يتعلق بها ومن اوسعهم القرطبي صاحب التفسير - [00:05:41](#)

وكذلك الذين الهوا في كتبنا في آيات الاحكام ابن العربي القصاص ونهّبهم فانهم توسعوا فيما يتعلق بالمناسك وكذلك الذين في كتب الفقه ومن اوسعهم ابن قدامة في المغني وكذلك ابن اخيه في الشرح الكبير الا انه - [00:06:08](#)

يستمد من كتاب المغني كذلك النووي رحمه الله في كتابه الكبير الذي سماه المجموع في شرح المذهب فانه توسع في ذلك وكذلك ابن حزم في المحلى الا ان له اخطاء - [00:06:41](#)

وقع فيها لانه ما تيسر له الحج. لمشققته ولبعد المكان. فوقع في بعض الاخطاء وكذلك ابن القيم في زاد المعان وقد توسع في ذلك

ايضا لما اتى على حجته صلى الله عليه وسلم اخذ يتوسع ويذكر آآ الخلافات وما اشبهها - [00:07:08](#)

ثم ان هناك من افرد من المتقدمين كتاب اسمه القراء المحب الطبري وتوسع في ذلك ايضا من المتأخرين ابن جاسر في احكام الحج لكتاب مستقل وتوسع فيه ايضا من المفسرين - [00:07:40](#)

الشيخ محمد الامين الشنقيطي في تفسير سورة الحج من اضواء البيان وكل يكتب ما تيسر له وكتب فيه ايضا شيخنا ابن باز رحمه الله وكتابه هو اوسع انتشارا انه يوزع منه عشرات الالوف - [00:08:16](#)

وسماه التحقيق والايضاح لكثير من مناسك الحج والعمرة والزيارة وكذلك اه كتب الشيخ ابن حميد ايضا اه رسالة مختصرة فيما يتعلق بالمناسك وغيرهم كثير كتبنا ايضا سميت السراج الوهابي الى المعتمر والحاج - [00:08:52](#)

وكتب غيرنا ايضا كتب كثيرة يكتب ما يناسبه ولو كان في الكتب شيء من التكرار هذا الكتاب جميع المسالك باحكام المناسك المؤلفة الشيخ عبدالله بن سليمان بن سعود بن محمد بن بليهد - [00:09:27](#)

ابن اخيه الموجود الان عبد الله بن محمد بن وهو من الفقهاء اليهود العلم وله المؤلفات وان كانت لم تشتهر الان نبدأ في قراءته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - [00:10:00](#)

ولجميع المسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين اما بعد قال الحبر الفهامة الشيخ عبدالله بن سليمان بن بليهد رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم نستعين الحمد لله الذي شرع الشرائع وبين الاحكام وفرض على القادرين حج بيته الحرام - [00:10:48](#)

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. الذي خصص الحج بوقت واطلق وقت العمرة في جميع العام. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. افضل من احرم من الميقات ووقف بعرفة وبات بمنى ورمى وحلق وطاف بالبيت الحرام - [00:11:14](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الكرام وبعد فهذا مختصر في احكام المناسك على المذاهب الاربعة. اقتصرنا فيه على بيان الحكم من غير ذكر الدلة. ولم اتعرض فيه لترجيح ولا تزييف. لان الغرض بيان ما هو المعتمد في غالب المسائل في كل مذهب. تقريبا - [00:11:34](#)

عامة المتقدين بما عليه الفتوى في المذاهب. ورتبته على ابواب وفصول. وسميته جامع المسالك في احكام مناسك والله المسؤول ان يجعله خالصا لوجهه الكريم. وان يعصمنا من الخطأ والزلل انه جواد كريم. فصل - [00:11:59](#)

يستحب لمن اراد امرا من سفر او غيره ان يستخير الله تعالى فيصلح ركهتين من غير الفريضة. ثم يقول الله اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر. وتعلم ولا اعلم وانت - [00:12:19](#)

علام الغيوب. اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر ويسمي به بعينه خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله فاقدري لي ويسره لي ثم بارك لي فيه. وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة - [00:12:39](#)

فاصرفه عني واصرفني عنه. واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به. وهذه الاستخارة في الحج وغيره من العبادات لا تعود الى نفس الفعل. لانه خير لا شك فيه. وانما تعود الى زمنه ان لم يكن - [00:12:59](#)

متعينا فان كان متعينا فلا محل للاستخارة. وكذلك اذا كان عازما عن الفعل الفعلي او الترك فلا يستخير وانما محلها اذا كان مترددا. ثم بعد الاستخارة يستشير من يثق بدينه وعلمه وخبرته. ثم يمضي - [00:13:19](#)

لما ينشرح له صدره. واذا استقر عزمه يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي. ويخرج من مضارع الخلق ويقضي ما من ديونه ويجتهد في رضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته. وليحرص ان تكون نفقته حالا - [00:13:39](#)

ويستحب ان يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي المحتاجين. ويستحب الا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة ويستحب ان يحصن مركوبا قويا لان الركوب في الحج افضل. ويجب اذا اراد ان يحج ان يتعلم احكام الحج. وهذا - [00:13:59](#)

فرض عين لانه بدونه قد يصفد الحج وهو لا يشعر. ويستحب ان يطلب له رفيقا موافقا راغبا في الخير يستحب الا يتاجر ويستحب ان يكون سفره يوم السبت ان كان للحج او يوم الخميس او الاثنين. ويستحب اذا اراد الخروج من - [00:14:19](#)

منزله ان يصلي ركعتين. ويستحب ان يودع اهله وجيرانه. ويقول كل واحد منهم استودع الله دينك زدك الله التقوى وغفر ذنبك

ويسر لك الخير حيث كنت وإذا أراد الخروج من بيته من السنة - [00:14:39](#)

ان يقول ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بسم الله امنت بالله واعتصمت بالله توكلت على الله لا حول لا قوة الا بالله.

اللهم اني اعوذ بك ان اضل او ضل او اذل او اذل او اظلم غرم او اجهل او يجهل علي - [00:14:59](#)

ويستحب ان يتصدق فاذا ركب دابته قال الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون. ثم يقول

الحمد لله ثلاثا ثم يقول الله الحمد لله ثلاثا. ثم يقول الله - [00:15:19](#)

ثلاثة ثم يقول سبحانك اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت. اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى. ومن

العمل ما تحب وترضى. اللهم هون علينا سفرنا واطوي عنا بعده. اللهم انت صاحب في السفر والخليل - [00:15:39](#)

في الامل والمال والولد. اللهم انا نعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الامل والمال والولد ويستحب اكثر السير

في الليل ولا بأس من الارتداد على الدابة ان طاقت ويستحب ان يتجنب الشيع المفرطة - [00:15:59](#)

الزينة والترفيه في الاطعمة. وليصمت لسانه عن الرفث والفسوق. كالغيبه والنميمة. وان يكون له رفقة فقد كره صلى الله عليه وسلم

سفر الواحد والثنتين. ويكره السحاب جرس او كلب. ويستحب اذا اشرف على قرية او منزل ان يقول - [00:16:19](#)

اللهم اني اسألك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها. واعوذ بك من شرها وشر ما فيها. ويستحب لمن نزل منزلا يقول اعوذ بكلمات الله

التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء وان يكثر من التسبيح - [00:16:39](#)

اذا جن الليل ان يقول يا ارض ربي وربك الله. اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك. وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك. اعوى اعوذ بالله

من اسد واسود والحية والعقرب. ومن ساكني البلد ومن والد وما ولد. واذا خاف قوما او شخصا قال - [00:16:59](#)

اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم. ويستحب ان يكثر من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله

رب العرش العظيم. لا اله الا الله رب السماوات ورب الارض ورب العرش الكريم. واذا استصعب دابة - [00:17:22](#)

يقرأ في اذنها افغير دين الله يبعثون وله اسلم من في السماوات والارض طوعا وتره واليه يرجعون واذا ركب سفينه قال

بسم الله مجريها ومرساها ان ربي لغفور رحيم. وما قدروا الله حق - [00:17:42](#)

قدره الاية ويستحب الاكثر من الدعاء في جميع سفره لوالديه ولسائر المؤمنين والمؤمنات بدأ كتابه وكل امن لي بال لا يبدأ فيه

بحمد الله فهو اقطع اي ناقص البركة وصف الله تعالى بانه الذي شرع الشرائع وبين الاحكام - [00:18:02](#)

الشرائع هي شريعة الله تعالى التي شرعها لعبادة في قوله سيد ما جعلناك على شريعة من الامر. الاحكام ما هي جمع طبعا اثبات امر

لامر او نفيه عنه اخبر بان الله تعالى فرض الحج على القادرين الا على العاجزين - [00:18:38](#)

وذلك لان الحج انما يجب على القادر اه لقول الله تعالى من استطاع اليه سبيلا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ذكر

العلماء ان الحج له شروط - [00:19:15](#)

الاول الملوك. فلا يجب على الصغير. ثانيا الحرية فلا يجب على عبيد المملوكين ثالثا الاستطاعة فلا يجب على العاجز. رابعا الامن امن

الطريق يجب على الخائف اذا كان الطريق مخوفا - [00:19:38](#)

وشرط خامس عام وهو الاسلام. فلا يجب على الكافر حتى يسلم وشرط سادس خاص بالنساء ووجود المحرم بعد ذلك ذكر الشهادتين

الشهادة الاولى لله تعالى بالوحدانية وصف الله بانه خصص الحج بوقت واطلق وقت العمرة في جميع العام - [00:20:08](#)

الحج انما يكون في اشهر. واما العمرة في جميع السنة كذلك شهادة ان محمدا عبده ورسوله ووصفه بانه احرم من الميقات يعني

ميقات اهل المدينة ووقف بعرفة وبات بمنى ورمى رحلات وطاف - [00:20:40](#)

هذه اعمال الحج. ثم ختم بالصلاة عليه وكان الاولى ان يقرن الصلاة بالسلام ان يقل صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه الكرام

ذكر بعد ذلك ان هذا مختصر يعني لم يتوسع فيه في احكام المناسك وانه ذكر المذاهب الاربعة - [00:21:04](#)

مذهب ابي حنيفة ومالك الشافعي واحمد وان اقتصر فيه على بيان الحكم. ولم يتعرض للدلالة لانها قد تقول ولم يتعرض للترجيح لم

يقل هذا القول ارجح وهذا القول ارجح وهذا قول باطل يعني مزيف لان الغرض البيان المعتمد في غالب - [00:21:32](#)

المسائل في كل مذهب وذكر ان غرضه التقريب المتقيدين بما عليه الفتوى في المذاهب. ورتبه على ابواب وفصول وسماه جامع

المسائل المسالك باحكام المناسك. من بعد ذلك يقول يستحب لمن اراد امرا من سفر او غيره ان يستخير الله - [00:21:59](#)

الاستخارة هي طلب خير الامرين فمن ذلك السفر في هذا الوقت هل هو مناسب او غير مناسب كل من شك في امر يشرع له ان

يستخير. كل من اراد امر لا شك فيه. هل هو مناسب ام لا - [00:22:28](#)

كسفر او زواج او طلاق او بيع او شراء يطلب من ربه ان يختار له وهذا حديثا رواه جابر جابر ابن عبد الله كما في صحيح البخاري ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا هم احدكم بامر فليرجع ركعتين من غير الفريضة - [00:22:54](#)

يعني صلاة ركعتين. وذلك لان الصلاة وسيلة وسيلتنا وسائل اجابة الدعوة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك يعني انت اعلم مني

واستقدرك بقدرتك يعني لك القدرة وانت بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير. واسألك من فضلك العظيم ان تواسع الفضل. فانك تقدر

ولا اقدر تعلم - [00:23:26](#)

ولا اعلم قدرة الله عامة على كل شيء وعلمه واسع لكل شيء. وانت علام الغيوب يعني الغيبات لا يعلمها الا الله. اللهم ان كنت تعلم ان

هذا الامر يعني كأن يكون السفر في هذا الزمان خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري - [00:23:59](#)

الراوي شك يقول هل قال عاقبة امري؟ او قال عاجل امري واجله. والمؤلف جمع بينهما في ديني يعني في عباداتي. ودنياي اه معاشي

يعني اموري الدنيوية. عاقبة يعني نهايته عاجل امري يعني قريبه واجله يعني متأخرا فاقدرة لي فيسره لي - [00:24:26](#)

ثم بارك لي فيه ان الله تعالى هو الذي يقدر الاشياء ويبارك فيها وان كنت تعلم ان هذا الامر ان هذا مثلا شرا لي في ديني يعني هي

عقيدتي وعبادتي. ومآسي يعني حياتي وعاقبة امري. او قال عاجل امري واجله. فاصرف عني - [00:24:57](#)

اني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به. هذه هي الاستخارة يقول الاستخارة والحج وغيره من العبادات لا تعد الى

نفس الفعل. لانه خير لا شك فيه. الحج خير - [00:25:22](#)

شك فيه وانما تعود الى زمانه هل هذا الزمان مناسب؟ اه قد لا يكون مناسباً قد يصيبني فيه مصيبة قد يتسلط علي عدوا او نحو ذلك

فانت الذي تعلم ذلك - [00:25:43](#)

يقول تعود الى زمانه ان لم يكن متأينا. اما اذا تعين اه تعين عليه وصار فرض عين عليه في هذه الحال اذا كان متعينا الى محل

للاستخارة وكذلك اذا كان عازما عازما وليس بمتدد - [00:26:02](#)

او عازم على الترك فلا يستخير. اما الاستخارة فمحلها اذا كان مترددا يقول بعد الاستخارة اذا لم يترجح عنده شيء يشاور اذا استشعر

من يأتيك دينه وعلمه وخبرته فان المشاورة مرغوب فيها. قال تعالى وامرهم شورى بينهم. يمضي بعد ذلك لما لم - [00:26:27](#)

لما ينشرح له صدره اذا استقر عزمه عزم على السفر بدأ بالتوبة يتوب الى الله تعالى معنى التوبة مأمور بها في كل الحالات. ان الله

يبسط يده بالليل النهار ويبسط يده بالنهار اي ليتوب مسيء الليل - [00:27:01](#)

ولكن ها هنا توبة جديدة. يتوب من جميع المعاصي. يخرج من كل مظالم التي بينه وبين الخلق يخرج منها حتى يقبل الله تعالى

سعيه. يقضي ما امكنه من ديونه. اذا كان عليه - [00:27:27](#)

اما اذا عرف ان اصحاب الديون لا يردونه ولا يشددون عليه فانه لا انا انا يستشيرهم ولا يسترضيهم اذا كانوا لا يردونه عن الاسفار اذا

كانوا لا يردونه ولا يسافر الى الاحساء او سافر الى القصيم او سافر الى الوادي اي لا يردونه - [00:27:51](#)

فبطريق الاولى انهم لا يردونه عن مكة. اما اذا كانوا يردونه ويقولون لا تسافر في هذا السفر وعليك اليوم لانك تصرف في هذا السفر

مئة او الف اعطنا او هنا بها. ففي هذه الحالة - [00:28:23](#)

حتى يعطيهم. اما اذا كانوا لا يردونه فلا ماء يجتهد في رضا والديه وان يتوجه عليه بر وطاعته. رضا الرب رضا الوالدين وسخط فلا

بد ان يسترضي ابويه. اذا اراد هذا السفر وكذلك اجداده و - [00:28:44](#)

اه اخوتي الاكابر الذين يتوجه عليهم برهم وطاعتهم ثم يحصر على ان تكون نفقته حلالا فان الحرام ترد معه العبادات ذهب الامام

احمد الى من ان من هج بمال حرام فلا يقبل حجه - [00:29:15](#)

وذكر ابن رجب الى طائف المعارف ان هذا هو مذهب الامام احمد وانشد قول السائر اذا حججت بمال اصله سحت فما حججت ولكن حجة العير لا يقبل الله انا كل صالحة - [00:29:49](#)

ما كل من حج بيت الله مبرور هكذا انشد ابن رجب يختار النفقة الحلال والكسب الطيب ويكون ذلك في جميع ما يحتاجه الاواني التي يحتاج الى استعمالها ايها الكرام والمزادات والاكياس والاكل والشرب اواني الطبخ - [00:30:12](#)

الكؤوس والاباريق وما اشبهها فحتى الابرة اذا كان او الحذاء والمخراز اذا كان يحتاج الى ان يخرج نعله او يخرج قربة او نحو ذلك كل ذلك تكون من كسب طيب. يستحب ان يستكثر من - [00:30:49](#)

لأنك يعني ان يأخذ اكثر من حاجته لانه قد يجد محتاج فيوسع عليهم ويتصدق عليهم يستحب الا يشارك غيره ان يكون زاده مستقلا المخافة ان يكون الاخرون في ازواجهم شيء من الشبهة. ازدادوا النفقة وكذلك الراحلة - [00:31:19](#)

كلها تكون مستقلة يستحب ان يحصل مركوبا قويا. لان الركوع بالهدي افضل النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا وكذلك الصحابة الذين معه. احجوا ركبانا قد يقولون انهم يحجون مشاة. على ارجلهم - [00:31:48](#)

وقد يكون هناك عظة من يأتون من مكان بعيد عن الراجلين يحمل زاده على منكبه كلما اتى قرية تزود منه ثم يمضي حتى ذكر ان بعضهم يسافر خمس سنين من البلاد النائية على قدميه - [00:32:17](#)

انه اذا جاء الى البحر ركب في السفن وما بين القرى يمشيه وكانوا يقولون ان المشي آآ مقدم على الركوع. لان الله تعالى لقوله تعالى يأتوك رجالا يعني راجلين وعلى كل ضامر الضامر - [00:32:43](#)

ها هو الدابة من الابل ونحوها لا يختار ان يكون مركوبه قويا. يعني حتى لا يهزل ولا ينقطع في اثناء الطريق هكذا ثم يعني الازمنة جاءت هذه السيارات والطائرات بدل تلك الرواحل - [00:33:13](#)

ولعل المعلم ادركها. لانه توفي سنة تسع وخمسين وثلاث مئة والى هنا هو خمس وستين سنة وذلك قبل تواجد السيارات يمكن انها موجودة ولكنها قلة ولا يملكها الا الحكومة او الاقوياء من من المواطنين ونحوهم - [00:33:50](#)

السيارات يسرها الله تعالى وصارت تكرم البعير وتحمل العدد الكثير كهذه الحافلات التي اه تحمل اه نحو ستين راكبا او قريبا من ذلك فهذه اذا ملك الانسان هذه الراحلة وهي سيارة - [00:34:26](#)

بما ان هي الاصل توصله باذن الله يجب اذا اراد ان يحج ان يتعلم احكاما الحج يتعلمها من مشائخه او يقرأها من كتب او في كتب التفسير او كتب الحديث - [00:34:56](#)

او نحو ذلك يتألمه وتعلمها بهذه الفرض على كل واحد. كل واحد بعينه فرض عليه بل ضعيف لانه اذا حج وهو لا يدعي اذا قد يفسد حجه وهو لا يشعر. يفعل شيئا من المحظورات او - [00:35:21](#)

اترك شيئا من الواجبات او من الاركان. فيقع في حرج يستحب ان يطلب له رفيقا موافقا راغبا في الخبر يعني ان يحج معارفقة اخيار يذكرونه اذا نسي يعلمونه اذا جهل يؤنسونه وحشته يساعدونه - [00:35:44](#)

لانه اذا كان منفردا يستوحش او يقطع عليه الطريق يستحق ان يتاجر يعني لا لا يذهب بتجارة من يذهب لاجل العمل الصالح ومع ذلك لو اتاجر فلا حرج عليه كان الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم - [00:36:10](#)

قرأها بعضهم اليس عليكم جمعة ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وقد كره بعض الصحابة عمل التجارة في موسم الحج. ولكن رأوا ان الناس بحاجة الى ان يجلب لهم ما هم بحاجة اليه. ارأوا انهم يجلبون الحاجات وذلك الجلب لابد ان يكون فيه - [00:36:55](#)

يستحب ان يسافر يوم السبت اذا كان للحي او يوم الخميس او يوم الاثنين اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الخميس واذا لم يتيسر له ويتيسر له في اي يوم فانه يسافر متى تيسر له - [00:37:22](#)

سواء في هذه الايام او في غيرها لان القصد السفر الى تلك المناسك يستحب اذا اراد الخروج من منزله ان يصلي ركعتين. اللي يودع بيته باذان الصلاة وذلك لان الصلاة من افضل العبادات البدنية - [00:37:53](#)



يستحب ايها الدعاة له نيرانه اهله اهل بيته من اولاده وزوجاته ونحوه يودعهم وكذلك جيرانه واقاربه الذين حوله عليهم ويودعهم ولو ان يتصل بهم هاتفيا ان يكون كل منهم من آآ المسافرين والمقيمين. استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك - [00:38:18](#)

هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يودع اصحابه ويقول زدك الله التقوى يعني جعل ا زادك وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث كنت. وهذه دعوات طيبة. دعوة بالتقوى وبالمغفرة وباليسرى التيسير للخير - [00:38:48](#)

ذكر بعد ذلك ادعية اذا اراد الخروج من بيته ولو لقائد الحج ولو لغير سفر ولو خارجا للصلاة ان يكون مع صاحب السنة بسم الله امنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله - [00:39:16](#)

ذكر انه اذا قال ذلك يقول له الملك هديت وكهيت ووقيت ويتنهي عنه الشيطان ويكون لشيطان اخر كيف نتبع برجل قد هدي وكفي ووقي كل ما خرجت من منزلك الى اية مكان اعتدل بهذا الدعاء. بسم الله امنت بالله توكلت على الله واعتصمت اننا - [00:39:40](#)

لا حول ولا قوة الا بالله. اللهم اني اعوذ بك ان اضل او ازل او اذل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي اللهم اكفني ما اهمني وما لم اهتم به وما اشبه ذلك من الدعاء - [00:40:12](#)

يستحب ان يتصدق ان اذا اراد ان يخرج ان يتصدق ولو بقبضة من طعام ولو بقبضة من تمر او نحوه اذا ركب دابته يدعو بدعاء الركوب ومنه ما ذكره الله تعالى في قوله لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم - [00:40:29](#)

اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى يقول ذلك بعد حمد الله وهذا ان الله تعالى سخر لنا هذه الدواب الابل والخيول والحمر - [00:40:58](#)

ان سخرها للركوب سخر لنا هذا وما كنا له مكرمين. اي ما كنا نطيعه ولكن الله تعالى ذللها لنا. حتى جعلها قطيعة الى تستعصي ثم يقول الحمد لله ثلاثا ثم يقول الله اكبر ثلاثة ثم يقول سبحانك اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي - [00:41:24](#)

انه لا يغفر الذنوب الا انت. يعترف اولا بالتسبيح. الذي هو تنزيه الله وبانه انا نفسي وما منا الا من ظلم نفسه. يعني وقع في شيء من النقص او التقصير - [00:41:58](#)

فيطلب الله تعالى ان يغفر له. ويعترف بانه هو الذي يغفر الذنوب ثم يدعو ايضا بدعاء السفر. بعد ان يضرب الطريق اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن الامل ما ترضى - [00:42:17](#)

لان الله تعالى امر بالتعاون عليها. قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى. وقال تعالى تناجوا بالبر والتقوى. البر فعل الطاعات والتقوى ترك المحرمات. هذا اذا جمع واذا اقتصر الواحد فانه يدخل فيه الاوامر والنواهي. البر وحده اه في كونية اهل - [00:42:39](#)

ولكن البر من امن بالله يدخل في ذلك فعل الطاعات وترك المحرمات وكذلك ايضا التقوى. يدخل الجميع للطاعات وترك محرمات يقول اللهم هون علينا سفرنا واطلع عنا بعده يعني هذا السفر الذي نسلكه هونه علي - [00:43:09](#)

انا واعطي عنا بعده. اي قربه لنا. فقد كان السفر فيه عناء قديم. قديما كانوا تعب اه وصف النبي صلى الله عليه وسلم السفر. لقوله السفر قطعة من العذاب اللهم انت صاحب في السفر - [00:43:34](#)

والخليفة والاهل والمال والولد انت صاحب عن انت المصاحب لنا. ولهذا قال اللهم اصحبنا. اي في سفرنا يعني نجعله لنا واحفظنا بحفظك فانت صاحب في السفر وانت خليفة للاهل اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر. واعفاء السفر يعني مشقته - [00:43:58](#)

وكآبة المنظر وسئل من كلام ويجوز العكس كآبة المنقلب وسوء المنظر وننظر يعني النظر في اهل المال والولد هذا دعاء السفر سواء لحج او لغيره يستحب اكثر السير في الليل - [00:44:26](#)

يقول في الحديث عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل الدنيا هي وهي الحديث امر ابي السعيد ولكنه سائر معنوي وقوله صلى الله عليه وسلم ويستعينوا بالروحة والغدوة وشيء من الدجة - [00:45:00](#)

الغدوة مسير اول النهار اخر النهار هي السير في الليل استعينوا بالغد والروحة وشيء من بعد ذلك ذكر انه لا بأس بالارداف على الدابة اذا كانت مطيقة ان يركب عليها اثنان - [00:45:33](#)

قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يردف اردف اسامة لمن انصرف من عرفة الى مزدلفة واردف الهول من مزدلفة الى منى او الى

الجمرة يستحب ان يتجنب المفرط يعني الاكل الكثير فان هذه نعمة اهل الشرع - [00:46:04](#)

وكذلك يتجنب زيادة الزينة والترفة بالاطعمة يعني التفكه والاكثار من مأكولات يستحب ان يمسك لسانه عن اللغو والرفث والفسوق والغيبة والنميمة والادلة ان ذلك كثيرة القرآن كذا رفث ونافسوك ولا جدال في الحج - [00:46:34](#)

الجماع وكذلك مقدمات الجماع. وكذلك الكلام حول النساء وحول العورات واذا وكذلك الفسوق التي هي المعاصي قال صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه - [00:47:13](#)

معي غفر له عند رجوعه كيوم ولدته امه يستحب ان يكون من اهل رفقة ان يكون مع رفقة قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا واحد يوم الاثنين - [00:47:43](#)

يقول صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان الراكب ان شيطانان والثلاثة ركض ولا ان هذا في الطرق المخوفة التي يكون فيها قطاع طريق يقطعنا الطريق على من مر بهم ولا انه ايضا في الاسفار الطويلة - [00:48:04](#)

واما الاسفار في هذه الازمنة فانها في داخل المملكة لا تكون طويلة انه لو سافر من طرف المملكة الى طرفها لم يستغرق يومين كذلك يكره استصحاب جرس او كلب عليه السلام قال لا تصحب الملائكة زكاة فيها جرس - [00:48:27](#)

الجرس كانوا يعلقونه على رقبة البعير اهو انا رقبة الحمار او الهرس واذا مشى ضرب بعضه بعضا فصار له صوت وهذا الصوت يقولون انه ينشط ينشط الابل وكذلك الذين يسيرون بالليل. ولكنه داخل في اللهو - [00:48:58](#)

والكلب اه تنفر منه الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب يستحب اذا اشرف على قرية او منزل ان يقول اللهم اني اسألك خيرا وخير اهلها وخير ما فيها وخير ما بعدها. واعوذ بك من شر - [00:49:26](#)

من اشد ما فيها اذا اقبل على قرية يعني ملة يأتي بهذا الدعاء لانه قد يكون فيها خير وفيها شر. فيسأل الله تعالى خيرا ويزيد بعضهم اللهم حبب الينا خيار اهلها. وحبينا اليهم - [00:49:43](#)

يستحب اذا نزل منزلا ان يقول اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق من قاله فانه لا يضره من شيء حتى يرحل كلمات الله تعالى عامة لكلامه. اي لكلامه كله كلام الله - [00:50:12](#)

وكلام الله ليس له نهاية والتامة معناها الكاملة ولهذا قالوا تمت كلمة ربك من شر ما خلق اي كل المخلوقات يستحب ان يكثر من التسبيح ان يسبح اذا على مرتفعة او هب طالما او يكبر - [00:50:33](#)

اذا جن في الليل يدعو اذا نزل في ارض يا ارض ربي ربك الله اعوذ بالله من شرك ومن شر ما يدب عليك ويسلم خلق فيك يستعيذوا بالله من ارشاد الدواب التي تكون على وجه الارض - [00:51:02](#)

اعوذ بالله من اشد واسود يدخل في الحيات والعقارب ونحوها. ولكنه مع ذلك ذكره. وحية وعقرب اولا من ساكن البلد ومن والد وما ولد يعني ساكن البلد الذين هم الجن. والدين وما ولد يوم السباع وما اشبهها من الاسود والذئاب - [00:51:32](#)

اذا خاف قوما او شخصا يعني اه كان هناك بلد اخوه او قطاع طريقا يستعيذ بالله. اللهم انا نسألك بنحوهم ونعوذ بك من شرورهم وزاد بعضهم فاذهب ان غير صدورهم - [00:52:01](#)

نتقي نتقيهم بك يا ربنا. فانت الذي ترد كيدهم عنا يستحب ان يكثر من دعاء الكرب الذي اذا اصابه كربا الله تعالى به لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا - [00:52:29](#)

ان الله رب العرش العظيم. لا اله الا الله رب السماوات ورب الارض ورب العرش الكريم ذكر لله تعالى بالوحدانية. وبان باسمائه العظيم الحليم رب العرش العظيم رب العرش الكريم - [00:52:52](#)

رب السماوات ورب الارض هذه صفات لله تعالى تمجيد له يقول اذا استصعبت عليه دابته يعني اذا شردت او ارادت ان تشرذ ارادت ان انتشرت يقرأ في اذنها افغير دين الله ييغون ولو اسلم من السماوات والارض طوعا وكرها - [00:53:09](#)

اليه يرجع اسلم يعني اذعن وله اذعن المخلوقات كلها اذعننت واستسلمت وانابت وانقادت اذا ركب سفينة يقول بسم الله مجراها او مرساها ان ربي لغفور رحيم كلمة مجراها الجمهور على عدم الامالة - [00:53:37](#)

وفي قراءة حفص نوع من الامالة يكون مجراها والقراءة الفصحى مجراها او مرساها. ان ربي لغفور رحيم. ويقرأ عظمك وله ما قدروا الله حق قدره. والاب جميعا قبضته يوم القيامة - [00:54:06](#)

الى اخر الايات. لان هذا تمهيد لله عز وجل. يستحب الاكثر من الدعاء. في جميع سفره لوالدينا ولسائر المؤمنين والمؤمنات هكذا هذه التعليمات. هذه كلها تعليمات الابتدائي بسفر ولنوع سيره - [00:54:25](#)

قال رحمه الله تعالى قسم يجب على المسافر وغيره كمال الطهارة للصلاة من الاحداث والنجاسات بالماء ان وجده وقت الصلاة ويحمله ان امكنه حمله بلا مشقة عليه. ويشترطه ان وجده بئمن المثل فيما - [00:54:53](#)

فان عدم هو او تضرر باستعماله او بحمله تيمم بالتراب. فضرب ضربة واحدة للوجه والكفين والضربة الثانية للمرفقين سنة عند ما لك. والى الكوعين عند احمد. ويستحب الة الطهارة والمداومة عليه - [00:55:11](#)

والنوم عليها وعند ابي حنيفة والشافعي ضربتان واحدة للوجه والثانية لليدين الى المرفقين واذا كان سفره يبلغ مسافة القصر وهي يومان قاصدان بسير الاثقال ودبيب الاقدام. وذلك ستة عشر فرسخان جاز له القصر وعند الحنفية لا يقصر في اقل من ثلاثة ايام. ويبتدأ اذا فارق بيوت قريته - [00:55:31](#)

العامة واذا قدم بلدا او عزم على اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج. صار مقيما عند مالك شافعي وعند احمد ان نوى اقامة مدة اكثر من عشرين صلاة صار مقيما. وعند ابي حنيفة اذا نوى اقامة - [00:56:01](#)

خمسة عشر يوما صار مقيما. ولا تباح له رخص السفر من قصر او غيره. وان اقتضى من يقصر الصلاة بمقيم اللازمة الاتمام على المشهور. وان قضى صلاة سفر في حضرنا تم عند احمد والشافعي في احد القولين - [00:56:21](#)

وعند مالك وابي حنيفة يقصرها وان قضى صلاة حضر في سفر اتم عند الاربعة. ويجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما تقديما او تأخيرا. ويفعل الارقق به منهما عند الائمة الثلاثة - [00:56:41](#)

عن ابي حنيفة لا يجوز له الجمع بحال الا في عرفة ومزدلفة هذا اللي حصل يتعلق بالسفر قال يعني الحج غالبا يحتاج الى سفر ان اهل البلاد القريبة الذين دون المواقيت كجدة - [00:57:01](#)

البلاد التي بينها وبين مكة ونحوها من من يقول اولا عليه كمال الطهارة للصلاة من الاحداث والنجاسات وذلك لانه بحاجة الى ان يؤدي الصلوات والصلاة من شرطها الطهارة لا بد انها تكون كاملة - [00:57:30](#)

يتطهر من الحدثين الاكبر الذي بالغسل والاصغر الذي منه ان يتطهر من النجاسات التي تكون على البدن او على الثوب او على البقعة والظهور يكون بالماء ان وجده وقت الصلاة - [00:58:02](#)

ويكون يحرسون على ان يحملوا معهم الماء اذا امكنهم حمله بلا مشقة وقديما ما يستطيعون الا ان يحملوا ما يكفيهم لشرابهم لشرابهم طبخ طعامهم ويبقون بين البئرين نحو ثلاثة ايام - [00:58:22](#)

اليس معهم الا ما يحملونه هكذا في هذه الازمنة فان حمله يسير ان السيارات يمكن انها تحمل الاواني الكبيرة يقول يشترطه اذا وجده بئمن المثل في محله اذا وجد الماء يباع - [00:58:56](#)

فانه يشترطه اذا وجده بئمن مثل اما اذا اذن فانه يتيمم لقوله تعالى تضرر باستعماله اذا كان غسل اعضائه يضره عدل الى التيمم. او تضررت ائمه بحمله. انما تطبيق ان تهمله - [00:59:30](#)

لمكان بعيد التيمم يكون بالتراب يضرب ضربة واحدة للوجه والكفين هذا عند الامام احمد انه يكفيه ظربة واحدة يمسح وجهه وكفيه الضربة الثانية للمرفقين يعني يمسح الذراعين هذه سنة عند مالك - [00:59:59](#)

مالك يضرب ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى الكوع. اي الى المرفق. ان يمسح الذراع كله اما عند الامام احمد فان المسح على الكفين فقط ان يستحموا الة الطهارة والمداومة عليها والنوم عليها - [01:00:35](#)

يستحب ان يكون دائما والها الطهارة ومستمر عليها ومداوما عليها وينام عليها بما في حديث البراء اذا اردت ان تنام اذا اه جئت الى النوم فتوضأ وضوءك الى الصلاة التيمم عند الحنفية والشافعي ضربتان واحدة الوجه الثانية للكفين - [01:01:08](#)



اليدين الى المرفقين يمسخون ايضا ذراعين وكل منهم له اجتهاده واذا كان سفره يبلغ مسافة القصر الاقدام ستة عشر فرسخا اجاز له القصر هذا عند الائمة الثلاثة الحنفي لا يقصرون الا الا في ثلاثة ايام - [01:01:39](#)

وكل منهم له اجتهاده في هذه الازمنة السفر اقل من يوم السفر من الرياض الى مكة عن طريق البر اليوم كان انه ثمان ساعات او عشر ساعات الحافلات الكبار يجهلون عن شر ساعات او اثني عشر ساعة بما في ذلك الوقفات - [01:02:15](#)

وهذه لا تكون سفرا ولكن هذا انهم يلاقون مشقة والتعبان من طول السير ان يقصروا لهم ان يترخصوا ولانهم سوف يغيبون عن اهلهم على الاقل خمسة ايام. لو ذهبوا في اليوم السادس - [01:02:49](#)

في اليوم الثامن في اليوم الثاني عشر اه ان هذه مدة طويلة. فلهم ان يقصروا ثم كان المؤلف يرى ان القصر جائز وانا ليس بمستحب ولهذا قال جاز له القصر - [01:03:19](#)

بعضهم يقول انه مستحب لانه من الرخص يقول يبتدأ ابن القصر اذا فارق بيوت قريته العامرة ما يكفر حتى يهلك المنازل اذا دخل عليه الوقت او في داخل المنزل او في داخل البلد - [01:03:45](#)

ان صلاها كاملة لانه من اهل وجوب الاتمام يقول اذا قدم بلدا او عزم وعزم على اقامة اربعة ايام غير يوم عيد الدخول والخروج صار مقيما عند مالك من الشافعي - [01:04:11](#)

يقول اذا عزم على اقامة اربعة ايام في ذلك البلد فانه يتم حتى ولو كان ساكنا تحت الشجر او ساكنا تحت في اه خيمة او نحوها الامام احمد يقول اذا نوى اقامة اكثر من واحد من عشرين صلاة صار مقيما - [01:04:36](#)

هكذا وذلك لانه آ عليه السلام اقام في منه اربعة ايام يوم العيد ثلاثة ايام بعده. واقام في الابطاح ايضا اربعة ايام. فلما كان الامام من مكة فيجعل هذه هي نهاية الاقامة - [01:05:07](#)

عند ابي حنيفة الا يكثر الا اذا لا يتم الا اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما يقول لا تباح له رخص السفر من القصر وغيره ان اذا عزم الى هذه الاقامة - [01:05:31](#)

ولكل اجتهاده اذا اقتضى من يقصر الصلاة بمقيم لزمه الاتمام على المشهور المسافر اذا صلى مع الجماعة فعليه ان يتم ولا ينفصل ولا يخرج من الصلاة قبلهم يكن اذا قضى صلاة سفر في حضر - [01:05:52](#)

اتمها عند احمد والشافعي في احد القولين عندما ذكر ابي حنيفة يقصرها سورة ذلك اذا دخل عليه وقت الظهر وهو في السفر وجاء الى البلد بعد ما صلوا فهل يصلى اربعا او اثنتين - [01:06:24](#)

المشهور انه يتمها وذلك لان سفرة الانقطاع ايوا عند مالك ابي حنيفة لو ان يقصرها. وذلك لانه اعجبت عليه بالسفر العكس اذا قضى صلاة حضر في سفر دخل علي وقت الظهر وهو في البلد - [01:06:48](#)

ولم يصلها الا بعدما جد به السير فانه يتمها عند الاربعة اللي انا وجبت عليه قبل ان يخرج من البلد الجمع بين الظهر وبين العشاءين في وقت احدهما يجوز الاخرة - [01:07:11](#)

فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن الظهر وهو نازل قدم العصر صلى الظهر والعصر ليلة الظهر ثم ركب وواصل السير ولا ينزل الا للمغرب واما اذا ركب قبل الزوال - [01:07:36](#)

فانه يؤخر الظهر ولا يجمع الا في وقت العصر انه ركب قبل الظهر بساعتين ثم جاءه الظهر وهو لا يزال نشيطا واصل السير حتى ينزل لصلاة العصر فيصل في هنا في وقت العصر - [01:08:05](#)

وهكذا اذا غربت الشمس وهو نازل فانه يقدم العشاء فيصليها مع المغرب جمع تقديم اما اذا رحل قبل غروب الشمس قبل ان تغرب الشمس بساعة او نحوها اخر المغرب حتى ينزل لها بعدما يمضي ثلث الليل فيصل في العشاءين وقت العشاء الاخير - [01:08:29](#)

يفعل الارقق به الافاق والانسب له من جمع التقديم او جمع التأخير هذا عند مالك والشافعي وابي وما واحمد. اما ابو حنيفة فلا يجوز عنده الجمع وانما يجمع في عرفة او مزدلفة - [01:09:05](#)

ويجعل الجامع نسكا واما بقية الصلوات في السفر والجمع للمطر فلا هكذا باب صفة الحج يجب الحج على الفور اذا توفرت شروطه

عند الأئمة الثلاثة لحديث من اراد الحج فليتعجل - 01:09:34

فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة. وعند الشافعي على التراخي وهو قول في مذهب مالك وابي حنيفة لعدم حجه عليه السلام الا في العام العاشر من هجرته. واتفقوا على انه احد اركان الاسلام وانه فرض - 01:09:58

واجب على كل حر مسلم بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة والاستطاعة هي ملك زاد يحتاجه مع الاتهما الصالحة لمثله ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاجه لنفسه. ولمن تلزمه نفقته من كتب ومسكن وخادم - 01:10:18

ان كان ممن يقدم مثله وما لا بد منه من نحو لباس وغطاء وعن قضاء دين لله او لادمي. ومؤنته ومؤنة عياله على الدوام. من او بضاعة ونحوها ولا يلزمه بيع هذه المذكورات ليحج منها. وللشافعية في هذه المسألة تفصيلا - 01:10:40

يطلب من المطولات ولا يصير مستطيعا ببذل الغير له. وعند ما لك الصنعة التي لا تدري تقوم مقام الزاد وقوة البدن مقاما راحلة. فان تكلف الحج من لم يلزمه وحج اجزائه. لان اناسا من الصحابة رضي الله عنهم - 01:11:02

حج ولم ينقل عن احد منهم انه اعاد بدعوى ان الاولى لم تسقط فريضة فريضة الحج. ومن لم يستطع ولا ضرر يلحقها بغيره وله صنعة تقوم به سن له الحد عند احمد ووجب عند مالك وكره لمن حرفته المسألة خلافا لمالك - 01:11:22

فان ترك واجبا بتكلفه الحج حرم عليه. فامات من وجب عليه الحج وكان يمكنه فعله لسعة الوقت الطريق اخرج عنه من ما له ما يحج به عنه من حيث وجب عليه مطلقا. فالواجب عليه عند الحنابلة من ديرة - 01:11:42

يا اهلي وعند الشافعية من الميقات انفاقا للشافعي كالدين. وقال مالك وابو حنيفة يسقط عنه الحج بالموت الا ان يوصي به فيخرج من ثلثه. ومن عجز عن المسير لكبر او مرض لا يرجى برؤه. او كان ثقيلا لا يقدر - 01:12:02

وعلى الركوب الا بمشقة شديدة او نبغى الحلقة الذي لا يقدر ان يثبت على الرحلة الا بمشقة غير محتملة. لزمه وان يقيم نائبا يحج ويعتمر عنه فورا من بلده عند القائلين بوجوب العمرة. وعلى القول الثاني الواجب الحج فقط - 01:12:22

اما لزوم اقامة نائب يحج عنه فهو وفاقا للشافعي وابي حنيفة وكذا العمرة وفاقا للشافعي على احد قوليهما وقال مالك يسقط عنه الحج لانه غير مستطيع. ولا تصح النيابة عنه في حد الفرض مطلقا - 01:12:42

المعتمد ما لم يوصي به فتسن العمرة عند مالك وابي حنيفة. وعند وتسن وتسن العمرة عند مالك وابيها عند احمد والشافعي في قولهما الثاني فان مات او نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات فيما بقي من المسافة - 01:13:02

وقال مالك وابو حنيفة ان حد بنفسه ومات في اثناء الطريق يسقط عنه ما لم يوفي به. فاما اتى النائب في اثناء الطريق دعا الى المحاسبة ان ابى الوارث الاتمام في اجل الظمان. وللشافعي قولان فيهما. ومن ضمن الحج باجرة - 01:13:22

تعلن ولم يتمها ضمن ما تلف ولا شيء له. وعند ما لك في الجعالة فقط ولا يصح لمن لم يحج عن نفسه ويعتمر حجه حج ولا عمرة عن غيره. فان احرم بها عن غيره انصرف لنفسه في اشهر رواية احمد وفاقا للشافعي. وفي روايته - 01:13:42

لا ينعقد احرامه عن نفسه ولا عن غيره. فقال مالك يجوز مع القراءة ويقع الحج للمأمور عند ابى حنيفة يقع للأمر على المذهب مع الكراهة. ويصح ان يستنيب القادر والعاجز في نسل الحج. والنائب امين - 01:14:02

فيما اعطيه ليحج منه فيضمن الفاضل عن نفقته. وقيل لا يرد الفاضل ان كان بجعل معلوم والا رده ولو جهل النائب المنوب عنه لبي عن صاحب الماء الذي اخذه ليحج به عنه. ومن عجز عن بعض افعال الحج جاز له - 01:14:22

ويشترط لوجوب السعي الى النسك على المرأة مع الشروط المتقدمة ان تجد زوجا او محرما وهو من تحرم او جمع نسوة ثقة عند الشافعية وقال مالك ان وجدت رزقة مأمونة لزمها ان تؤدي الفرض بلا - 01:14:42

ولا محرم. ومن حجت بدون زوج او محرم حرما اجزاءها. كمن حج وقد ترك حقا يلزمه من دين او غيره فانه يحرم عليه ذلك ويجزيه الحج العاشر لا يترخص في سفره. لكن لا يترخص في سفره على القول الرائع - 01:15:02

من هنا بدأ في احكام الحج نقرأ بعضها ونكمله بعد الصلاة ان شاء الله مع ما بعد والحج ركنا من اركان الاسلام لابد ان المسلم يبادر به ويحج الى توفرت شروطه - 01:15:22

والصحيح انه على الفور لا يجوز تأخيرها متى قدر وتمكن بادر في الحديث من اراد الحج فليتعجب وفي حديث اخر بادروا بالحج يعني الفريضة. فان احذكم لا يدري ما يعرض له - [01:15:56](#)

يعني تأجلوا ولا تأخروه لان الانسان لا يدري يقول هذا الزمان أخره فلا يدري الا انه لا السنة القادمة لعله يتوفى او يفتقر او يعجز فلا بد انه يبادر ويسرع بالحج. ولا يؤخره ولا يتغن فيه - [01:16:23](#)

فانه قد يمرض النزيف وتظل الداء الضالة وتعرض الحاجة مبررات للتأدب الشافعية يقولون انه على التراخي ويقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الحج الم يحج الا في السنة العاشرة - [01:16:57](#)

ويستدلون بهذا على جواز التأخير انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن فانه في سنة سبع ردوه. وقد جاء محرما وفي سنة ثمان سبع في سنة ست ردوه. وفي سنة سبع رخصوا له ثلاثة ايام ليعتمر - [01:17:25](#)

واما في سنة ثمان فان لم يتمكن وذلك لانه كان مشغلا بالغزو وقسمة الغنم ونحوها وفي سنة تسع ارسل ابا بكر ليحج وذلك ان يطهر البيت. وفي سنة عشر تمكن وحج - [01:17:53](#)

الشافعي يقول انه على التراخي وكذلك كونه عند احمد عند مالك عن ابي حنيفة واما الامام احمد فيرى انه يبادر به الحج ركن من اركان الاسلام اركان الخمسة فرض واجب - [01:18:22](#)

يجب بخمسة شروط الحرية اين يجب على المملوك والاسلام الا يجب على الكافر والبلوغ الا يجب على الصغير وانما يصح حقه ولا يجزعه عن حجة والعقل فلا يجب على فاقد العقل المجنون نحوه والاستطاعة الى - [01:18:46](#)

يجب على العاجز ولا يجب الا في العمر مرة وما زاد فانه تطوع. ولكن فيه فضل كبير لكونه عليه السلام الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الاستطاعة لقوله من استطاع اليه سبيلا - [01:19:21](#)

ان يملك زادا يحتاجه وراهنة يعني اذا ملت الزاد والراحلة مع التهم الصالحة يعني الرحل والنفقة وما اشبه ذلك اذا كانت صالحة لمثله او ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك باضلا عما يحتاجه. ان يعجز ما يستأجر به - [01:19:45](#)

في هذه الازمنة ان يكون عنده قدرة على الاستئجار. ان يستأجر ما يركب به في هذه الازمنة الحملات التي تحمل الحجاج منهم من يكون اه على الحاج مثلا بعضهم عشرة الاف - [01:20:17](#)

وبعضهم خمسة وبعضهم ثلاثة وبعضهم الف ونصف ولذلك حسب الخدمة يعني الذين يحجون قد يتبرع ايضا بعض الحملات يوصلونهم الى مكة بدون اجرة او يتبرأون بالانفاق عليهم يقولنا نحن نسكنكم بمكة وفي منى ونفق عليكم ولسنا مسئولين عن حجتكم - [01:20:46](#)

يعني انقلكم المناسك هناك من لا يكلمه حقه الا خمسمائة فاذا ملك ذلك وجب عليه يعمل لك ما يقدر به على تحصيل ذلك باضلا عما يحتاجه لنفسه عما يحتاجه لحاجات نفسه او لمن تلزمه نفقته. يعني كنفقة عياله او كتبه او مسكنه - [01:21:24](#)

الخدمة اذا كان مثله ممن يخدم فلا نقول لهم ان كتبك وحج نقول في بيتك وحج بثمانه. او بخادمتك او بحج بثمانك لباسك واغسيته هذه وحجا منها اه اذا ما لابد له منه ببقية. وكذلك اذا كان صاحب صنعة. صاحب حرفة - [01:21:57](#)

اذا نقول له بادواتك التي انت تعمل بها. بع ما كنتك التي تخطط بها مثلا او التي تغسل بها ان كنت غسالا مثلا او ادواتك التي انت تعمل بها اذا كان مثلا بناء - [01:22:29](#)

نجارا او حدادا ما يؤمر بان يبيع مثل ذلك يقول اه كتبه ونحو ذلك لابد له منها. كذلك ايضا لا بد ان يكون ذلك اذا عن الدين الذي يطالب به لله او لادم كذلك لا بد ان يؤمن معونته - [01:22:51](#)

عياله على الدوام. يعني مدة غيبته يعني العكار الذي يسكنونه او الذي يأكلون من اجرتهم او البضاعة التي يتاجر بها الا نقول له بعها بها لا يلزمه بيع هذه المذكورات ليحج - [01:23:22](#)

الشافعية عندهم تفسير في مثل هذه الاشياء المطولة المذكورة في كتبهم نؤجل الباقي بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله على محمد -